

## مخطوطة فريدة لم تنشر: نص وتحقيق وتعليق

د. محمد عيسى وموسى  
جامعي - الجزائر

إنها رسالة في الوقف للشماخي بدر الدين أحمد، ناقش فيها آراء  
الذين سبقوه وكذلك معاصريه. والشماخي من أسرة عريقة في العلم  
توفي سنة 928 هـ / 1522م، يتوزع مضمون البحث على ثلاثة أقسام  
هي:

- القسم الأول: نص المخطوطة كاملة.
- القسم الثاني: تحقيق المخطوطة
- القسم الثالث: وصف المخطوطة شكلا ومضمونا

القسم الأول  
نص المخطوطة كاملة

جواب الشيخ أبي العباس أحمد بن سعيد الشافعي  
رغم الله في الجبس الحمد لله الذي بين بالشرع  
سبل الرشاد ونوصي بالنام صرف السداد وقصر  
بالقول والاعتقال أشد الأحسان بعد أن تنهد  
بالكرام نوم النساء اعلمهم بالدعوة التي جازت السلام

دار السلام وضمن الفداية من تمسك بدين الاسلام  
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الخ  
 الخلام وتبين لنا به مسئلة الصلاة والحرام وغيره  
 وردت علينا كتبه المسلمات الفضل المرتضى النبطي  
 المشايخ المسلمين الكسلا تكون فيم اثباته بالا  
 بضم والبيان في صلب جواب ما يحتاج مثله في  
 كشفه وبيان فاصل السؤال ان امير حسن  
 ربحا على زوايه فنقله امير آخر الي مسجد اخر  
 ثم تولي الحبس ولم يقيم ما فعل فيه وكذا  
 ابنه ايضا وتم الامر على ذلك الي ان قام امير  
 من ولده بعده في اخر ولايته اراد ان يجعله  
 ميراثا له الحبس برجع ميراثا هدموا الحبس  
 اول الاجواب بعد السلام التام على مقاماتكم  
 العلية ومراتبكم السنية ومجالسكم البقية  
 نعم حضرتكم ويخبر سواتكم ان هذه المسئلة  
 متوقفة على اصل الابد من بيانه مبينة اثر الجواب  
 ان شاء الله واعلم انه لا يجل لوان ان يقيم حسب

حسبنا أو فقد مورثه لوجه الله على مسجد فما اخرج  
 الموروث من ملكه على وجه التقرب والتفرد الى الله وله  
 في ذلك كما عند الله ومات على ذلك فتبدله مفتنع  
 وتغيره صرام فمضى بدله بعدما سمعه وانما الله  
 على النبي يبذلونه ان الله سمع عليهم وعيد مطيع  
 للمجدول جاز ان يبذل ما جعله فريضة الى الله  
 ليجاز تملك الرقاب بعد العتق وهو بائنا بالاجماع  
 وكذلك كل ما اخرج للصلوات الله وابتغاه الجزاء  
 التي يوم الجزاء ولو سافر مثل هذا الم يبق حسب الساجدة  
 في مشارف الارض ومقارضا ولا يبيع لمن اخرج شيئا  
 لله تعالى ان يعود عليه بنفسه فكيف يوارثه والله  
 تعالى يوفقنا للصواب بمنه وفضله وامن  
 الاصل الذي وعدك به فاحبس هل هو صحيح  
 في نفسه ام لا واعلم ان الدليل على صحته ما رواه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم حسب له حرا يث  
 له سبعة وعن ابن عمر عن ابيه انه قال للنبي صلى  
 الله عليه وسلم ان احبته ارضي بغيره وهو من انفس  
 ما صبه وان اريد ان تصحق بها فبالله النبي صلى

على الله عليه وسلام ايا صفة ارجح اصله وسبب  
 الثمرة في طريق اخر فتصدق من غير رضی الله  
 عنه وكتب هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة  
 للاتباع ولا توصيه وانما تنزل على الفقير، ودور الفقير  
 وفي سبيل الله وبن السيل اجتاح علم من وبها  
 ان فاكل منها بالمعروف وهذا الحديثان ذكرهما  
 بعض الجول وانما ذكرتهما لغاية القول في ذلك  
 من اصحابنا بحوال الجس والذين فالرأيه من اصحابنا  
 اهل عمان وفي كتاب ابن جعفر وقد حيا له  
 للمسجد ثم كون غلته في مونة المسجد وصلاح  
 ما جسد وهو في بلون اهل الجوع وعسى  
 اي علي ان ذلك طيب فيما وعقد عليه وكذلك  
 قال في حقه هذا الدرابة وفي تكون غلته  
 في مونة المسجد لله غلته جعله غلته لانه  
 الرجعة في الخصلتين فانه ينبغي ان يعمل غلته  
 على انه جرح غلته بصره فيما وفي عيبه ومن  
 الارض فيمن الازاد ان يوقد ما اعلى ايتسه

ابنته التي بلوغها ثم هو للفقير الذي يتبذل  
 بعد وان قران عنت صله من موضع كذا ابنته  
 علانية اقرار منه لها بذكر الذي ان تصير بعد  
 النساء ثم هذا المال الفقير اصله وعنته اقرارا  
 منه بذكر ان كان ثابته بان عنته بعد اجاز  
 بن جعفر الرجوع عيما اخر عن ابي علي فلم ينقته  
 عن الوارث قلت ليس كلاما يجوز للمجس يفر  
 للوارث مع ان اقول ان هذه رخصة من ابي علي  
 للمجس خاصة والاحسن عند غيره كما سئل  
 فان قلت فذكر بعض اصحابنا عن عمر بن  
 عن ابن عباس فقال كان الحبس قبيحا ان تنزل  
 سورة النساء فلعانك لسورة النساء وقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس  
 عنت لا حبس على بعض الورثة من بعض  
 عند الموت لان الارث انما يلزم بعد الموت بالكل  
 الوفا والحبس بعد الموت والارث حبس على الاستجد  
 وعلى الفقير وهو سبيل الله قد صار حوازه

جواز كالأجتماع الانتشار في بلاد الإسلام فإن قلت قد  
 لا كره في الإيضاح أن أوصى جده وكذا من ماله  
 حبسا في سبيل الله فلا يجوز عند أصحابنا من ذلك  
 شيء قلت إن الوصية بحبس يائسة فيجعل على  
 ذلك جاز فقلت قال أبو المرحوم سيد أبو عبيدة  
 وأنا جالس عنده جل يجهد ذره أو أوصاه أو شيء  
 من ماله حبسا في سبيل الله فلا كان ابن عباس  
 يقول كان الحبس قبل أن تنزل سورة النساء وهما  
 نزلت سورة النساء تصح في الغرايض الحبس فإن  
 بن عبد العزير ليس في هذه اختلاف عند أصحابنا  
 ووجهها الذين تأخذ عنكم أنه لا حبس عن غيرها  
 الله قلت تقدم أن هذا إذا كان وصية وقيل  
 دليل على جواز الحبس لغير الوارث فإنه نعتان الحبس  
 كان مشروعا قبل نزول آية النساء ثم نسخ بها  
 وليس في الأئمة يدل على نسخ ما جعل للمساجد  
 ووجوه الأجر ولا ما حبس في الصحة على الوارث لأن

لأن الغوايض إنما تفتح المسال البياض مسلطاً للموروث العين  
 أن صان ومما فرجه للم في صحته فلا تمنعه لأنه صفة  
 لوجه الله فكسائر الصفحات وبذلك على ذلك قول بز عبد  
 العزيز وإنما أجبر من الحبس ما كان من سلاح حبس في  
 سبيل الله يقول ابن المجاهد في سبيل الله وقال ابن  
 عبد العزيز أيضاً وقال رجل حضره الموت أجعلوا  
 من مالي كذا وكذا في سبيل الله ولم يسمى بهذا الز كان  
 ذلك المال سلاحاً مستحسن أن يقول ابن العزير  
 في سبيل الله الذي كان غيره من الذهب والفضة أو  
 جواهر فانه أجعله في وجه من وجوه السيف وفصل  
 الخير وإن ذلك جعل اجراه أو شراؤه وفي الأبحاث وان  
 أو صار رجل يجره أن يركب حملان في سبيل الله ما دام  
 حياً هذا الكلام وليس له أن يستعمله في غير  
 الذي أو صاله وكذا كان جعل هذه الكتب  
 أو المصاحف لمن يقرأ فيها للشواب فلا يجوز  
 للورث أن يعترضها إلا ما ظاهراً أن يعسدها  
 وقال ابن عبد العزيز أجبر من الحبس ما كان صفة  
 أو سلاحاً أو كرامة في سبيل الله مما كان من ذلك



من ذلك فد حسبه في حياته ومطاه بدله جازين من  
 جميع المال وما كان من حبس في مرضه وهو من  
 الثالث ان الذي ملكه اهدى ايدك على ما ذكرنا ان  
 الحبس في الصحة ما هو في جميع المل وفي الايظم وفي  
 الاثر وان جعل شجرة او جبا او نصر او ارض الثوب في جازين  
 وكذلك المصنعة وان كان في المرحله الجوز الورثة  
 الانتقام به وكذلك ان جعل الارض للمفتر في الصحة  
 جازين ان يدفن هو وغيره ليطا وان كان في المرحله  
 يدفن فيها هو وغيره من الورثة وقبله تبايع ويجعل  
 ثمنها للمفتر اياه لمصاحف او كذلك ما جعل  
 المسجد او مصباح المسجد او لمطلى بقضه الوجوه  
 وما اشبه ذلك على صحة الحبس في الصحة  
 وكذلك يروي عن معبد ابي جوار الحبس وامر  
 ابو اسحق العماليق باجاز ولم يذكر فيه خلافا بل  
 اجاز الحبس على نفسه ثم على من بعده وابو  
 حنيفة بمنز الوفي بالمسجد او السطاية  
 او يحكم به الحاكم وامر الربوع فيما جعل للمقل  
 يجوز كما قدمنا ولا يحظر خلافا في ان اخذ المتصرف

التصدق به حرام الا ان ورثه ورواه ابن عمر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجوع في  
 هيبته كالنكاح يعود فيه وقد قاله بعضهم  
 وقد سأل عن الشرس الذي هو عيبه سبب الله  
 ان يشتره وقد كان الرجل اذا هو عنده قد اصاب  
 في ادمه شره فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال ان تشتره وان اعطاكه درهم وردد الرجوع في  
 هيبته كالنكاح يعود فيه وفي بعض الرواية العبد  
 في صدقة كالنكاح يعود فيه فصار هذا كونه  
 اصلا لك من جعل شيئا له انه لا يجوز له الرجوع فيه  
 لانه يتبع التوبة يوم القيامة كما قال عليه السلام  
 نعم انما الصدقات لغيره من يوم القيامة فكامل  
 من امره من ملكه شيئا على ان يرضى الشرايين اليه  
 واصل التوبة والمقارون الله وسيله فلان رجوع  
 له فيه لان التوبة الى الله مجدد لا يمنع الرجوع اليه  
 للمساءلة او عند الحاجة ان يقصر عن فعله او لولا  
 بان يفتقدكم منة عند الله ان تقول ما لا تعلمون  
 يوم يوم الله واذا جعل شيئا لله واجر لا يرجع فيه  
 بنفسه وامكان هذا مما يحد الرجوع وبالجملة

و اجبت له ما جعل الله ايراجع مطايب هذا ما اخبر من الصدقة  
 علي من تبركه ثم من ان في ذلك لايك نصيبا شديدا قوله  
 عليه السلام قد وقع امرك علي السور و شكيت جديتك  
 لرجل سائله عن جارية له امة له امة عمته و سائر  
 النبي عليه السلام عندها و ينام الا هي المتصدقه  
 علي امة الولد لا يسانه علي سدره و قوله عن  
 السلام للانصار و قد تصدق علي امة بقطعة  
 عمته فسائه فقال عليه السلام قد وقع امرك  
 علي امة و دانيك قد عنك و ما خسر من امر  
 الولد لونه عليه السلام لا يجد احد يبيع فيه  
 ميعود ميعود الا الولد تولده و قال ابو عبيدة  
 رحمه الله في الورث ما خربه له اواز ان يولد  
 في مثل ذلك الوجه جديك و كذا في ذلك  
 بن منصور لقوله عليه السلام من علم ان قد صدق  
 و اصل من جاز له ان كانا من ان صار ذلك كتاب  
 سائر اكله في الامر او احد بين المتقدمين  
 و ان الصبر ان ادخله عليك من غير و يسي برجم  
 من غير حرمه و قد قيل في الامور و لدا

إذا فرجه الله أو تزوج عليه الولد غير ذلك فقال  
 أبو عبد الله محمد بن محبوب إذا أراد المتصدق بالعدة  
 وجه الله فلا يأكل منها ولا يمد يدها إلى الأرض وفي  
 كتاب الضياء من تصدق بصدقة فلا يرجع بشرها  
 ولا يأكل منها قال وكل صدقة لله فلا يأكل منها  
 المتصدق لنفسه أن ينتفع أنفعه وإن وجد التزقيم  
 من بعضهم فكيف يجد الزمان سبيلا إلى ما هو لله  
 وأخرج غيره قال إن يردك ملكك أو يردك في بيتك  
 وتحييس الربيع على المساجد وكل ما أطلب أن يردك  
 ميراثك فقدره على الدين والسلام انتهى

## القسم الثاني تحقيق المخطوطة

[172 ظ] جَوَابُ الشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الشَّمَاخِيِّ (1) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحُبْسِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَيْنَ الشَّرَائِعِ سَبِيلَ الرَّشَادِ، وَأَوْضَحَ لِلْأَنَامِ طُرُقَ السَّدَادِ، وَفَضَّلَ بِالْقَوْلِ وَالْأَمْتِثَالِ، أَهْلَ الْإِحْسَانِ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ بِالْكَرَامِ نَوْمَ الْإِنْسَاءِ [كَذَا] أَعْمَهُمْ بِالِدَّعْوَةِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ، [173 و] وَخَصَّ بِالْهُدَايَةِ مَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، الَّذِي أَنْجَلَى بِهِ الظَّلَامَ، وَتَبَيَّنَ لَنَا بِهِ مَسْأَلَةَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. وَبَعْدُ، وَرَدَتْ عَلَيْنَا كُتُبُ السَّادَاتِ الْفُضَلَاءِ، الْمُرْتَضِينَ الثَّبَلَاءِ، الْمَشَائِخِ السَّامِينَ الْكِسَلَا [كَذَا لَعَلَّهُ الْكَمَلَاءُ : جَمْعُ كَمِيلٍ]، تَكُونُ فِيهِ [المُكَاتَبَةُ] (2) بِالْإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ، فِي طَلَبِ جَوَابِ مَا يَحْتَاجُ مِثْلَهُ فِي كَشْفِ وَبَيَانِ. فَأَصْلُ السُّؤَالِ: إِنَّ [أَمِيرًا] حَبَسَ [رَبِيعًا] عَلَى زَاوِيَةٍ (3) فَتَقَلَّهَ أَمِيرٌ آخَرَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، ثُمَّ تَوَلَّى الْحُبْسَ (4) وَلَمْ يُغَيِّرْ مَا فَعَلَ فِيهِ، وَكَذَا ابْنُهُ أَيْضًا، وَتَمَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَامَ أَمِيرٌ مِنْ وَلَدِهِ بَعْدَهُ فِي آخِرِ وِلَايَتِهِ، أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِيرَاثًا. هَلْ الْحُبْسُ يَرْجِعُ مِيرَاثًا بَعْدَ مَوْتِ الْمُحْبَسِ أَوْ لَا؟

الجواب: بَعْدَ السَّلَامِ التَّامِّ عَلَى مَقَامَاتِكُمْ الْعَلِيَّةِ، وَمَرَاتِبِكُمْ السَّنِيَّةِ، وَمَجَالِسِكُمْ الْبِهِيَّةِ، يَعْمُ حَضْرَتِكُمْ، وَيَخُصُّ سَوَاتِكُمْ [كَذَا لَعَلَّهُ سَرَاتِكُمْ]. [إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُتَّفِقَةٌ [بَيِّنَةٌ]، عَلَى أَصْلِ [لَا بُدَّ] مِنْ بَيَانِهِ (5) إِثْرَ الْجَوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِوَارِثٍ أَنْ يُغَيِّرَ حُبْسًا [173 ظ

أَوْفَقَهُ [مُورَّثَهُ] (6) لِيُوجِهَ اللَّهُ عَلَى مَسْجِدِهِ، فَمَا أَخْرَجَ الْمُؤَرَّثُ مِنْ مَلِكِهِ لَهُ عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، وَطَلَبَ فِي ذَلِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَتَبَدَّلَهُ مُمْتَنِعٌ وَتَغْيِيرُهُ حَرَامٌ. ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: الآية 181). وَعِيدٌ عَظِيمٌ لِلْمُبَدِّلِ. وَلَوْ جَازَ أَنْ يُبَدَّلَ مَا جُعِلَ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، لَجَازَ تَمْلِكُ الرِّقَابِ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا [أَخْرَجَ] (7) لَطَلَبَ مَرْضَاةَ اللَّهِ وَابْتِغَاءَ الْجَزَاءِ إِلَى يَوْمِ الْجَزَاءِ، وَلَوْ سَاغَ مِثْلُ هَذَا لَمْ يَبْقَ حُبْسٌ لِلْمَسَاجِدِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا. وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعُودَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ بَوَارِثِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُوقِفُنَا لِلصَّوَابِ بِمَنَّةٍ وَفَضْلِهِ. وَأَمَّا الْأَصْلُ الَّذِي وَعَدْتِكَ بِهِ: فَالْحُبْسُ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ أَمْ لَا؟ وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ مَا رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ لَهُ حَوَائِطُ لَهُ سَبْعَةٌ (8). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرٍ وَهِيَ مِنْ أَنْفُسِ مَا [أَصَبْتُ] (9) [وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى [174] وَ [اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: [إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا] (10)، حَبْسُ الْأَصْلِ وَسَبِيلُ الثَّمَرَةِ (11). وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَتَبَ: هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَدَقَةً، لَا تَبَاعُ وَلَا تَوْهَبُ وَلَا تُورَثُ، عَلَى الْفُقَرَاءِ وَ [ذَوِي الْغُرَبَاءِ] (12) وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنْحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ [يَأْكُلَ] (13) مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ (14) وَهَذَا الْحَدِيثَانِ

ذَكَرَهُمَا (15) الْمُخَالِفُونَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُمَا تَقْوِيَةً لِقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِجَوَازِ الْحُبْسِ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، أَهْلُ عُمَانَ.

وَفِي كِتَابِ ابْنِ جَعْفَرٍ (16)، [وَعَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ أَنَّهُ] (17) وَقَفَ دَرِيزًا (18) لَهُ لِلْمَسْجِدِ ثُمَّ تَكُونُ غَلَّتُهُ فِي مُؤَنَةِ الْمَسْجِدِ وَصَلَاحِهِ، فَمَا فَضَلَ فَهَوُّ فِي بَطُونِ أَهْلِ الْجُوعِ، وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ [رَحِمَهُ اللَّهُ]: (19) أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ [عَلَى مَا وَقَفَهُ] (20) عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ فِي صِحَّتِهِ: هَذَا الدَرِيزُ وَقَفٌ (21) تَكُونُ غَلَّتُهُ فِي مُؤَنَةِ الْمَسْجِدِ لِلَّهِ، هَلْ لَهُ رَجْعَةٌ؟ فَإِنَّا [لَا] (22) نَرَى: لَهُ الرَّجْعَةَ فِي الْخِصْلَتَيْنِ. (23) قُلْتُ: يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُصْرَفَ فِيمَا وَقَفَ فِيهِ. وَعَنْ الْأَزْهَرِ (24)، فَيَمْنُ أَرَادَ أَنْ يُوقِفَ مَالًا عَلَى ابْتِنِهِ [174 ظ] إِلَى بُلُوغِهَا، ثُمَّ هُوَ لِلْفُقَرَاءِ. كَيْفَ يَثْبُتُ ذَلِكَ؟ فَعِنْدِي: وَإِنْ أَقَرَّ (25) أَنَّ غَلَّةَ مَالِهِ مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا لَا يَثْبُتُ فَلَانَهُ إِقْرَارًا مِنْهُ لَهَا بِذَلِكَ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ فِي حَدِّ النِّسَاءِ، ثُمَّ هَذَا الْمَالُ لِلْفُقَرَاءِ أَصْلُهُ وَغَلَّتُهُ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ ثَابِتًا. فَإِنْ قُلْتُ: فَقَدْ أَجَازَ ابْنُ جَعْفَرٍ الرَّجُوعَ فِيمَا أَخْبَرَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، فَلِمَ مَنَعْتَهُ عَنِ الْوَارِثِ؟ قُلْتُ لَيْسَ كُلُّ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْبَسِ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ، مَعَ أَنِّي (26) أَقُولُ: إِنْ هَذِهِ رُخْصَةٌ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ لِلْمُحْبَسِ خَاصَّةً، وَالْأَحْسَنُ عِنْدِي غَيْرُهُ كَمَا سَيَأْتِي.

فَإِنْ قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْحُبْسُ قَبْلَ أَنْ تُتْرَلَ سُورَةُ النِّسَاءِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ [قَالَ] (27) الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حُبْسَ (28). قُلْتُ: لَا حُبْسَ عَلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضِ عِنْدَ الْمَوْتِ، لِأَنَّ الْإِرْثَ إِنَّمَا يَلْزَمُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَأَبْطُلَ

الْوَقْفُ وَالْحُبْسُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَإِلَّا فَالْحُبْسُ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَعَلَى الْفُقَرَاءِ،  
 وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ صَارَ جَوَازُهُ [175 و] كَالِاجْتِمَاعِ، لِانْتِشَارِهِ فِي بِلَادِ  
 الْإِسْلَامِ. فَإِنَّ قُلْتَ: قَدْ ذَكَرَ فِي الْإِيضَاحِ: إِنَّ أَوْصَى رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا مِنْ  
 مَالِهِ حُبْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْ ذَلِكَ  
 شَيْءٌ<sup>(29)</sup>. قُلْتَ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْحُبْسِ بَاطِلَةٌ، فَيَحِلُّ [كَذَا] عَلَى ذَلِكَ،  
 فَإِنَّ قُلْتَ: قَالَ أَبُو الْمُؤَرِّجِ<sup>(30)</sup>، سُئِلَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ: رَجُلٌ  
 يَجْعَلُ دَارَهُ، أَوْ أَرْضَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، حُبْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ  
 ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ الْحُبْسُ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ سُورَةُ النَّسَاءِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ  
 سُورَةُ النَّسَاءِ، نَسَخَتْ الْفَرَائِضُ الْحُبْسَ<sup>(31)</sup>. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(32)</sup>:  
 لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا [وَفَقَهَائِنَا]<sup>(33)</sup> الَّذِينَ نَأْخُذُ عَنْهُمْ،  
 أَنَّهُ لَا حُبْسَ عَنِ فَرَائِضِ اللَّهِ<sup>(34)</sup>. قُلْتَ: تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَصِيَّةً،  
 وَقِيلَ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْحُبْسِ لِغَيْرِ الْوَارِثِ. فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْحُبْسَ كَانَ  
 مَشْرُوعًا قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ النَّسَاءِ، ثُمَّ نُسِخَ بِهَا. وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى  
 نَسْخِ مَا جُعِلَ لِلْمَسَاجِدِ، وَوُجُوهِ الْأَجْرِ، وَلَا مَا حُبِسَ فِي الصَّحَّةِ عَلَى  
 الْوَارِثِ، لِأَنَّ [175 ظ] الْفَرَائِضَ إِنَّمَا تَمْنَعُ الْمَالَ الْبَاقِيَ مُلْكًا لِلْمُورِثِ  
 إِلَى أَنْ مَاتَ. وَمَا أَخْرَجَهُ لِلَّهِ فِي صِحَّتِهِ، فَلَا تَمْنَعُهُ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَةٌ لَوْجِهِ اللَّهِ  
 كَسَائِرِ الصَّدَقَاتِ، وَعَلَى ذَلِكَ<sup>(35)</sup> قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(36)</sup>. وَأَنَا أُجِيزُ مِنْ  
 الْحُبْسِ مَا كَانَ مِنْ سِلَاحٍ يُحْبَسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُعَوَّى بِهِ [الْمُجَاهِدُونَ]<sup>(37)</sup>  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(38)</sup>. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ رَجُلٌ حَضَرَهُ  
 الْمَوْتُ: اجْعَلُوا مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يُسَمِّ، فَهَذَا إِنْ



كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ سِلَاحًا، فَاسْتَحْسِنُ أَنْ يُقَوَّى بِهِ الْمُرَابِطُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. [وَإِنْ] (39) كَانَ غَيْرُهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَوْ جَوَاهِرٍ، [فَإِنِّي] (40) أَجْعَلُهُ فِي وَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ السَّبِيلِ وَخِصَالِ الْخَيْرِ. وَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (41).

وَفِي الْإِيضَاحِ، وَإِنْ أَوْصَى رَجُلٌ بِفَرَسِهِ أَنْ يَرْكَبَ فَلَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا دَامَ حَيًّا، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي غَيْرِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلَ هَذِهِ الْكُتُبَ أَوِ الْمَصَاحِفَ لِمَنْ يَقْرَأُ فِيهَا لِلثَّوَابِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْوَرْتَةِ أَنْ يَمْنَعُوهَا، إِلَّا مَا خَافُوا أَنْ يُفْسِدُوهَا (42). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أُجِيزَ مِنَ الْحُبْسِ مَا كَانَ صَدَقَةً أَوْ سِلَاحًا أَوْ كُرَاعًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا كَانَ (43) مِنْ ذَلِكَ [176 و] قَدْ حَبَسَهُ فِي حَيَاتِهِ وَأَمَضَاهُ، فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَا كَانَ مِنْ حُبْسٍ فِي مَرَضِهِ فَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ (44). انْتَهَى مُلَخَّصًا.

فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، أَنَّ الْحُبْسَ فِي الصَّحَّةِ مَاضٍ فِي جَمِيعِ الْمَالِ. وَفِي الْإِيضَاحِ: وَفِي الْأَثَرِ: وَإِنْ جَعَلَ شَجَرَةً أَوْ جَبًّا، أَوْ نَهْرًا أَوْ أَرْضًا لِلثَّوَابِ فَجَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الْمِطْحَنَّةُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَرَضِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْوَرْتَةِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلَ الْأَرْضَ لِلْمَقْبَرَةِ فِي الصَّحَّةِ، جَائِزٌ أَنْ يُدْفَنَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَرَضِ، فَلَا يُدْفَنُ فِيهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْوَرْتَةِ، وَقِيلَ تَبَاعٌ وَيُجْعَلُ ثَمْنُهَا لِلْمَقْبَرَةِ، أَيُّ لِمَصَالِحِهَا. وَكَذَلِكَ مَا جُعِلَ لِلْمَسْجِدِ، أَوْ لِمِصْبَاحِ الْمَسْجِدِ، أَوْ لِلْمُصَلَّى (45). فَهَذِهِ الْوُجُوهُ وَمَا أَشْبَهَهَا، تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحُبْسِ فِي الصَّحَّةِ. وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ مَعْبُدٍ (46)، أَعْنِي

جَوَازَ الْحُبْسِ. وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ الْعُمَانِيُّ<sup>(47)</sup>، فَأَجَازَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا، بَلْ أَجَازَ الْحُبْسَ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَمْنَعُ الْوَقْفَ إِلَّا لِمَسْجِدٍ أَوْ لِلسَّقَايَةِ، أَوْ يَحْكُمُ بِهَا الْحَاكِمُ، وَأَمَّا [الرَّيْعُ]<sup>(48)</sup> مِمَّا جُعِلَ لِلَّهِ، فَلَا يَجُوزُ كَمَا قَدَّمْنَا. وَلَا أَحْفَظُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُتَّصِدَّقَ [176 ظ] بِهِ حَرَامٌ إِلَّا إِنْ وَرِثَهُ.

رَوَى أَصْحَابُنَا<sup>(49)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الرَّاجِعُ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. وَقَدْ قَالَهُ لِعُمَرَ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْفَرَسِ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَصَاعَهُ<sup>(50)</sup>، فَأَرَادَ عُمَرُ شِرَاءَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهَا، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ<sup>(51)</sup>، الرَّاجِعُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». <sup>(52)</sup> وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ: «العَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». <sup>(53)</sup> فَصَارَ هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلًا لِكُلِّ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا لِلَّهِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ، لِأَنَّهُ يَبْتَغِي الثَّوَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِيَوْمِهَا». <sup>(54)</sup> يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [فَكُلُّ]<sup>(55)</sup> مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَلِكِهِ شَيْئًا عَلَى طَرِيقِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، وَطَلَبِ الثَّوَابِ، وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ وَسَبِيلِهِ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيهِ، لِأَنَّ الْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ مُجَدَّدَةٌ لِمَنْعِ الرَّجُوعِ. لَا يَبْتَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا وَعَدَ طَاعَةً أَنْ يَقْضَرَ عَنْ فِعْلِهَا، أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (المائدة: 1). كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (الصف: 3). يُوفُونَ بِالنَّذْرِ (الإنسان: 7). وَإِذَا جَعَلَ شَيْئًا لِلَّهِ [فَأَحْرَى أَلَا]<sup>(56)</sup> يَرْجِعُ فِيهِ بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُ، فَأَبْعَدُ فِي الرَّجُوعِ.

[177 و] وَبِالْجُمْلَةِ مَا جُعِلَ لِلَّهِ لَا يَرْجِعُ مُلْكًا أَبَدًا، إِلَّا مَا خُصَّ مِنْ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَتْرُكُهُ، ثُمَّ مَاتَ [فَرَدَّهَا إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ] (57) بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ وَرَدَّ عَلَيْكَ جَارِيَتُكَ» (58)، لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ أَعْطَاهَا أُمَّهُ، فَمَاتَتْ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا. وَقِيلَ: امْرَأَةٌ هِيَ الْمُتَصَدِّقَةُ عَلَى ابْنِهَا، فَمَاتَتْ فَسَأَلَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَوْلُهُ لِلْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بِقِطْعَةٍ فَمَاتَتْ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ وَرَدَّ إِلَيْكَ قِطْعَتُكَ» (59) وَمَا خُصَّ مِنْ أَمْرِ الْوَالِدِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَهَبُ فَيَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ» (60).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا [وَرِثَ] (61) مَا أَخْرَجَهُ لِلَّهِ، إِنِّي أَرَاهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَجْهِ فَلَا يَأْكُلُهُ (62). وَكَذَلِكَ قَالَ حَاتِمُ بْنُ مَنْصُورٍ (63)، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» (64) وَأَمَّا مَنْ [أَجَازَ] (65) لَهُ أَكْلُهَا فَيَرَى: أَنَّ مَا رَدَّ عَلَيْكَ كِتَابُ اللَّهِ، سَاغَ أَكْلُهُ هَنِيئًا مَرِيئًا. وَلِلْحَدِّ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ (66)، وَلِأَنَّ الْمِيرَاثَ أَدْخَلَهُ عَلَيْكَ مِنْ غَيْرِ... [بِيَاضَ] (67)، وَلَيْسَ بِرُجُوعٍ مِنْكَ فِيمَا أَخْرَجْتَهُ. وَقَدْ قِيلَ فِي رُجُوعِ الْوَالِدِ، إِذَا [177 ظ] أَخْرَجَهَا لِلَّهِ، أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا الْوَلَدَ، غَيْرَ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ (68): إِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ بِالصَّدَقَةِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا يَرُدُّهَا إِلَى الْإِرْثِ. وَفِي كِتَابِ الضِّيَاءِ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَا يَرْجِعُ، يَشْتَرِيهَا وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا، قَالَ: وَكُلُّ صَدَقَةٍ لِلَّهِ لَا يَأْكُلُ

مِنْهَا الْمُتَّصِدِّقُ لِنَفْسِهِ [وَلَا] (69) يَنْتَفِعُ انْتِفَاعًا، وَإِنْ وُجِدَ التَّرْخِيفُ مِنْ  
بَعْضِهِمْ.

فَكَيْفَ يَجِدُ الْوَارِثُ سَبِيلًا إِلَى مَا هُوَ لِلهِ، وَأُخْرِجَ قُرْبَةً لَهُ، أَنْ يَرُدَّهُ  
مُلْكًا؟! وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ عُنُقِ الرَّقَابِ، وَتَحْبِيسِ الرَّيْعِ عَلَى الْمَسَاجِدِ؟ وَكُلَّمَا  
طَلَبَ أَنْ يَرُدَّهُ مِيرَاثًا، فَقَدْ رَكَبَ شَطَطًا فِي الدِّينِ وَالسَّلَامِ. انْتَهَى.

## القسم الثالث وصف الوثيقة شكلا ومضمونا

تمهيد:

تقع الوثيقة ضمن مجموع: {أجوبة فقهية}، وهو يحتوي على 383 ورقة. جاءت بداية الرسالة عند الورقة [172 ظهر] وانتهت في الورقة [177 ظهر].

**أولها:** جواب الشيخ أبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي رحمه الله في الحبس...

**آخرها:** وأي فرق بين عتق الرقاب وتحييس الريح على المساجد وكل من طلب أن يرده ميراثا فقد ركب شططا في الدين. والسلام، انتهى.

المخطوط في قاعدة بيانات جمعية أبي إسحق اطفيش بمدينة غرداية رقمه: 232. أما الأصل ففي مكتبة إيروان بمدينة العطف، رقمه: 33.

**الملكية:** «ملك: محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي علي العطاوي مسكنا، الإباضي مذهبا. بتاريخ شعبان 1310هـ».

الكتاب هو الثاني ضمن مجموع به 11 (أحد عشر) كتابا.

**النسخ:** هو أبو القاسم سليمان بن أحمد الشماخي، الخط بني وأحمر واضح، ولكن النص لم يسلم من بعض التحريف والتغيير في كلمات وعبارات هي أخطاء تنسب إلى سهو النساخ، وقد سبب ذلك في عدم وضوح المعنى في أكثر من موضع، وذلك على الرغم من إصلاح ما اتضح فيه الصحيح من الخطأ، وخص ذلك بعض النصوص التي وردت

في الأثر، وكذلك الأحاديث النبوية بعد عرضها، ومقابلتها بمطابقتها. بقيت بعض المفردات في حاجة إلى الفحص والتدقيق، لاستجلاء المعنى المراد، وتمت الإشارة إلى ذلك، مع بعض التوضيح والتعليق وإضافة ما يبدو ناقصاً، دون المساس بالمعنى الذي أراده المؤلف، في الرسالة آيات من القرآن الكريم تمت كتابتها بالشكل، مع تخريج الآيات والأحاديث والآثار النبوية. وكتابة نص المخطوط بالشكل.

وقعت بين نقيضين في مرحلة التفكير قبل الشروع في الموضوع: أحدهما، يدعوني إلى سلوك سبيل البحث إلى حد الاطمئنان مع الإحساس بالمتعة في معالجة الجانب التوثيقي المتعلق بالمخطوطة، وفك رموزها وإخراجها للناس في ثوب جديد، هذا الجانب الذي قد يشفع لي ويبرر مغامرتي، أما ثاني النقيضين، فهو جانب يجعلني أتردد في سلوك طريق البحث في شقه الفقهي لقلة زادي وبضاعتي، ولكنني اكتشفت فتوى في الموضوع، وهي تلك التي تسمح للمكتبيين المشتغلين بعالم المعلومات عموماً والتراث بخاصة، أن يسمحوا لأنفسهم - بحكم تخصصهم - الاشتغال بعالم المعرفة بمفهومها الشامل، وأن يتناولوا المواضيع والتخصصات المختلفة من حيث كونها معلومات ينبغي إيصالها للمهتمين والمتخصصين. وبهذه الفتوى، أكون مطمئناً إلى تقبل العلماء قصور هذه المداخلة في جانبها الفقهي، شفيعي في هذه القضية هو العالم أبو العباس بدر الدين أحمد الشماخي صاحب المخطوطة.

للشيخ أبي العباس الشماخي جواب آخر في الحبس لسؤال وجهه إليه الشيخ أبو الفضل أبو القاسم بن الشيخ أبي عفيف صالح بن أحمد بن سعيد التندميرتي، 2 ورقة، الناسخ: صالح بن عثمان بن حرزيت، 1145هـ. أوله: «... سيدي... الشيخ المدرس... أبو الفضل أبو القاسم... سلام عليك، وبعد، بلغ كتابك العزيز الأثير...». آخره: «ولا تتجاصر [كذا] النفوس على نقضه، ولم تؤمر أن نشق على الضمائر. والسلام. انتهى». مكتبة الشيخ بابكر، لدى جمعية أبي إسحاق.

### مضمون الوثيقة

إنها رسالة الشماخي جوابا لعالم سألته في الوقف، وقد كانت المراسلات بين العلماء في القديم تشبه الشبكة العنكبوتية للاتصال الآن، إنها كانت تغطي جانبا هاما من الإنتاج المعرفي وتوفر للباحث مصدرا إضافيا يتعرف بفضلها على جوانب هامة فيما يتعلق بالعلاقات التي تربط بين العلماء وطلابهم من جهة، وبين العلماء أنفسهم من جهة أخرى، وتكشف عن جوانب اجتماعية حياتية عامة، وفي المعاملات بصفة خاصة.

إن أهم ما يستوقف المرء وهو يكتشف الرسالة، هو الأسلوب الذي يميز العلماء في تعاملهم مع العلم وورغبتهم في الإسهام بعرض الحلول بعد الاجتهاد ومناقشة ما يعرض عليهم من قضايا في تخصصهم، وذلك بإقامة الحججة والدليل مع كثير من خلق التواضع. لم يكتف الشماخي

صاحب الوثيقة، بالرد على السائل، وإنما اتخذ من ذلك مدخلا لموضوع الوقف بمفهومه الأوسع، ولذلك أفاض في المسألة الثانية من رسالته، وفصل القول في موضوع لم يطرحه السائل، ولعله كان يريد من وراء ذلك أن يبين له الأسس الفقهية، والأدلة الشرعية التي اعتمدها عند الجواب عن المسألة الأولى: هل الحبس يرجع ميراثا بعد موت المحبس أو لا؟.

### المسألة الأولى

رد عن السؤال بإيجاز، ثم فصل. أما الإيجاز فقوله: «اعلم أنه لا يحل لوارث أن يغير حبسا». جاء هذا في بداية الرسالة، ثم فصل في القول، فأقامه على ثلاثة أسس هي: وقف المسجد، وموت الواقف، ورجوع الوارث. خلاصة ذلك:

- **أولا:** إنه لا يحل لوارث إن يغير حبسا أوقفه مورثه لوجه الله على مسجد.

- **ثانيا:** ما أخرج الموروث من ملكه له ومات على ذلك، فتبديله ممتنع، وتغييره حرام ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: الآية 181).

- **ثالثا:** لا ينبغي لمن أخرج شيئا لله تعالى أن يعود فيه بنفسه، فكيف بوارثه.

تلك هي عناصر جواب السؤال الأول في رسالة الشماخي.



## المسألة الثانية

ويتصل بهذا الموضوع، ولكن بكثير من التفصيل، ما ورد في القسم الثاني من الوثيقة، وهو الغالب وقد اعتنى فيه بالوقف عموماً، فإن السؤال هنا لم يطرح كسابقه على الشماخي، بل كان هو من يبادر باقتراح السؤال التالي:

وأما الأصل الذي وعدتك به: فالحبس، هل هو صحيح في نفسه أم لا؟ ثم تصدى للرد بنفسه على سؤاله.

فعلى الرغم من عدم انتظام المعلومات، حيث جاءت النصوص والمضامين في المخطوطة متداخلة ودون تبويب، إلا أنه تبين - بعد قراءة أولى - ملامح ترتيب المضمون في العرض التالي، وذلك ضمن محاور أساسية، احتوت على أهم عناصر الموضوع وهي:

- أولاً: مشروعية الوقف.

- ثانياً: الواقف.

- ثالثاً: الموقوف.

- رابعاً: الموقوف عليه.

- خامساً: رجوع الوقف.

- أولاً: مشروعية الوقف

أ- جواز الحبس:

اعتنى الشماخي بجمع الأدلة، نقل من السنة ومن الأثر، أما السنة

فجاء استناده في ذلك على أساسين اثنين، فيهما الدليل على صحة الوقف.

أما الأول، فما ورد عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة.

أما الثاني، فما ورد عن الرسول ﷺ جواباً عن سؤال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها». ليقوي بهذا رأي من قال بجواز الحبس، وخص بالذكر الذين قالوا بذلك، أهل عمان. وفي هذا المعنى جاء رأي الشماخي بإقرار مشروعية الحبس عندما قال: «فهذا يدل على ما ذكرنا: إن الحبس ماض في جميع المال»، وهذا ما ذهب إليه أبو إسحاق العماني الحضرمي: فأجاز ولم يذكر فيه خلافاً، بل أجاز الحبس على نفسه ثم على من بعده. وما ذهب إليه معبد في جواز الحبس.

### ب - منع الحبس:

ذلك الجواز هو الأصل في الحبس، ولكن بالمقابل ذكر الشماخي بعض حالات منع الحبس، من ذلك ما رواه عكرمة عن ابن عباس، لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حبس». فقال الشماخي: لا حبس على بعض الورثة، لأن الإرث إنما يلزم بعد الموت، فأبطل الوقف والحبس بعد الموت، وإلا فالحبس على المساجد، وعلى الفقراء وفي سبيل الله، قد صار جوازه كالإجماع، لانتشاره في بلاد الإسلام. وفي هذا المعنى، أورد قول ابن عبد العزيز: «ليس في هذا اختلاف عند أصحابنا

الذين نأخذ عنهم: إنه لا حبس عن فرائض الله». ولدينا مثال آخر عن حالة يمنع فيها الحبس، هي الوصية بالحبس، نقل الشماخي رأي صاحب الإيضاح، ثم علق بالقول: «إن الوصية بالحبس باطلة».

### - ثانيا: الواقف

لدينا بعض الأمثلة في رسالة الشماخي تعبر عن رأيه في الواقف، عرضت في صنفين:

أ- الواقف في الصحة أو في المرض. ب- الشروط التي يضعها الواقف.

### أ- الواقف في الصحة أو في المرض:

**الحالة الأولى،** قال الشماخي: «وفي الإيضاح، وفي الأثر: وإن جعل شجرة أو جبا، أو نهرا أو أرضا للثواب فجائز، وكذلك المطحنة، وإن كان في المرض، فلا يجوز للورثة الانتفاع به، وكذلك إن جعل الأرض للمقبرة في الصحة، جائز أن يدفن هو وغيره فيها، وإن كان في المرض، فلا يدفن فيها هو ولا غيره من الورثة، وقيل تباع ويجعل ثمنها للمقبرة، أي لمصالحها. وكذلك ما جعل للمسجد، أو لمصباح المسجد، أو للمصلى».

**الحالة الثانية،** نقل الشماخي عن ابن عبد العزيز قوله: «أجيز من الحبس ما كان صدقة أو سلاحا أو كراعا، في سبيل الله بما كان من ذلك قد حبسه في حياته وأمضاه، فهو جائز من جميع المال، وما كان من حبس في مرضه فهو من الثلث».

**الحالة الثالثة،** «وقال ابن عبد العزيز أيضا [أي وأنا أجزئ] لو قال رجل حضره الموت: اجعلوا من مالي كذا وكذا في سبيل الله، ولم يسم». قال الشماخي: «فهذا يدل على ما ذكرنا، أن الحبس في الصحة ماض في جميع المال».

### ب - الشروط التي يضعها الواقف:

ذكر الفقهاء حالات يمكن فيها للواقف أن يضع شروطا لوقفه،

1- من ذلك ما أورده الشماخي، جوابا عن سائل يريد وقف مال على ابنته إلى بلوغها، ثم هو للفقراء، قال: «فعندي وإن أقر أن غلة ماله من موضع كذا لابنته فلانة إقرارا منه لها بذلك، إلى أن تصير في حد النساء، ثم هذا المال للفقراء أصله وغلته إقرار منه بذلك».

2 - وشبيهه بهذا ما أقره الشماخي نقلا عن الإيضاح، استدل

بقضيتين:

الأولى: «في الإيضاح، وإن أوصى رجل بفرسه، أن يركب فلان في سبيل الله ما دام حيا، فذلك جائز، وليس له أن يستعمله في غير الذي أوصى له».

الثانية: «إن جعل هذه الكتب أو المصاحف لمن يقرأ فيها للثواب، فلا يجوز للورثة أن يمنعوها، إلا ما خافوا أن يفسدوها».

3 - وكتب عمر بن الخطاب: «هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة، لا تباع ولا توهب ولا تورث، على الفقراء وذوي القربى وفي سبيل الله»

### ثالثا: الموقف

يتبين مما ورد في نصوص الشماخي في هذا الموضوع أن الموقف نوعان، هما: العقار والمنقول.

#### أما العقار:

فإنه يتعلق بما ذكر سابقا، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه حبس سبعة حوائط له.

والحديث عن ابن عمر عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ: إني أصبت أرضا بخبير وهي من أنفس ما [أصبت] وإني أريد أن أتصدق بها، فقال له النبي ﷺ: «حبس الأصل وسبب الثمرة».

#### وأما المنقول:

وهذا ما اعتنى به الشماخي، فوردت عنده الأمثلة للحالات التالية:

- 1 - قال ابن عبد العزيز: «وأنا أجزى من الحبس ما كان من سلاح يحبس في سبيل الله يقوى به المجاهدون في سبيل الله».
- 2 - قال ابن عبد العزيز: «إن كان ذلك المال سلاحا، فأستحسن أن يقوى به المرابطون في سبيل الله تعالى، [وإن] كان غيره من الذهب والفضة أو جواهر، [فإني] أجعله في وجه من وجوه السبيل وخصال الخير. وأي ذلك فعل أجزاء إن شاء الله».
- 3 - وفي الإيضاح: «وإن أوصى رجل بفرسه، أن يركب فلان في سبيل الله ما دام حيا، فذلك جائز».

4- «قال ابن عبد العزيز: أجزى من الحبس ما كان صدقة أو سلاحاً أو كراعاً، في سبيل الله».

5- «في الإيضاح، وفي الأثر: وإن جعل شجرة أو جبا، أو نهراً أو أرضاً للثواب فجائز، وكذلك المطحنة».

### رابعاً: الموقف عليه

#### 1- جواز الحبس لغير الوارث:

قال الشماخي: «قلت: تقدم أن هذا إذا كان وصية (أي أنه لا حبس عن فرائض الله) وقيل: دليل على جواز الحبس لغير الوارث».

#### 2- جواز الحبس على الأولاد:

«عن الأزهر، فيمن أراد أن يوقف مالا على ابنته إلى بلوغها، ثم هو للفقراء. كيف يثبت ذلك؟

فعندي وإن أقر أن غلة ماله من موضع كذا لابنته فلانة إقراراً منه لها بذلك، إلى أن تصير في حد النساء، ثم هذا المال للفقراء أصله وغلته إقراراً منه بذلك إن كان ثابتاً».

#### 3- جواز حبس الفرس لمن يركب، والكتب والمصاحف لمن يقرأ:

«في الإيضاح، وإن أوصى رجل بفرسه، أن يركب فلان في سبيل الله ما دام حياً، فذلك جائز، وليس له أن يستعمله في غير الذي أوصى له. وكذلك إن جعل هذه الكتب أو المصاحف لمن يقرأ فيها للثواب».

#### 4- ما يجوز للورثة وما لا يجوز:

أ- «في الإيضاح، وفي الأثر: وإن جعل شجرة أو جبا، أو نهرا أو أرضا للثواب فجائز، وكذلك المطحنة، وإن كان في المرض، فلا يجوز للورثة الانتفاع به».

ب- «إن جعل الأرض للمقبرة في الصحة، جائز أن يدفن هو وغيره فيها، وإن كان في المرض، فلا يدفن فيها هو ولا غيره من الورثة، وقيل تباع ويجعل ثمنها للمقبرة، أي لمصالحها. وكذلك ما جعل للمسجد أو لمصباح المسجد، أو للمصلّى».

#### خامسا: الرجوع في الوقف

##### أ- لا تعد في صدقتك:

«وكذلك قال حاتم بن منصور، لقوله عليه السلام لعمر: لا تعد في صدقتك».

##### ب- الرجوع في الوقف قبل أن يصرف فيما وقف له:

هذا ما ذهب إليه الشماخي في تعليقه على ما ذهب إليه أبو علي في صحة الرجوع عن الوقف للمسجد، قال، «قلت: ينبغي أن يحمل كلامه على أنه رجع قبل أن يصرف فيما وقف فيه».

##### ج- الراجع في هبته:

«روى أصحابنا عن رسول الله ﷺ قال: الراجع في هبته، كالكلب يعود في قيئه. وقد قاله لعمر، وقد سأله عن الفرس الذي حمل عليه في

سبيل الله أن يشتريه، وقد كان الرجل الذي هو عنده قد أضعاه، فأراد عمر شراؤه، فسأل النبي ﷺ فقال: لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم واحد، الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه».

### د- من أخرج من ملكه شيئاً عن طريق التقرب فلا رجوع له:

من أخرج من ملكه شيئاً على طريق التقرب إلى الله، وطلب الثواب، وابتغاء وجه الله وسبيله، فلا رجوع له فيه، لان القربة إلى الله مجددة لمنع الرجوع. لا ينبغي للمسلم إذا وعد طاعة أن يقصر عن فعلها، ﴿أَوْفُوا بِالْحُقُوبِ﴾ (المائدة: 1)، ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: 3)

﴿يُؤْفِقُونَ بِالْتَّجَرُّبِ﴾ (الإنسان: 7). وإذا جعل شيئاً لله [فأحرى ألا]

يرجع فيه بنفسه، وأما من بعده، فأبعد في الرجوع».

### هـ- لا يأكل منها ولا يردها إلى الإرث:

«قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: إذا أراد المتصدق بالصدقة وجه

الله، فلا يأكل منها ولا يردها إلى الإرث».

### و- من تصدق بصدقة فلا يرجع:

«في كتاب الضياء: من تصدَّق بصدقة فلا يرجع، يشتريها ولا يأكل

منها، قال وكل صدقة لله لا يأكل منها المتصدق لنفسه [ولا] ينتفع

انتفاعاً».

### ز- من طلب الوقف ميراثاً، ركب شططا:

«... فكيف يجد الوارث سبيلاً إلى ما هو لله، وأخرج قربة له، أن يرده



ملكا. وأي فرق بين عتق الرقاب، وتحبيس الربع على المساجد، وكلما طلب أن يرده ميراثا فقد ركب شططا في الدين».

### ح - ما يجوز فيه الرجوع:

لدينا ثلاثة نصوص في المخطوط فيها دليل جواز الرجوع:

#### الأول: ورد عليك جاريتك:

«مَا جُعِلَ لِلَّهِ لَا يَرْجِعُ مَلَكًا أَبَدًا، إِلَّا مَا خَصَّ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَتْرُكُهُ، ثُمَّ مَاتَ [فَرَدَهَا إِلَيْهِ الْمِيرَاثَ] بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ، وَرَدَّ عَلَيْكَ جَارِيَتُكَ»، لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ أَعْطَاهَا أُمُّهُ، فَمَاتَتْ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا. وَقِيلَ امْرَأَةٌ هِيَ الْمُتَصَدِّقَةُ عَلَى ابْنِهَا، فَمَاتَتْ فَسَأَلَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

#### الثاني: رد إليك قطعتك:

«قَوْلُهُ لِلْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بِقِطْعَةٍ فَمَاتَتْ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ وَرَدَّ إِلَيْكَ قِطْعَتُكَ».

#### الثالث: إلا الوالد لولده:

«مَا خَصَّ مِنْ أَمْرِ الْوَالِدِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَهَبُ فِيَعُودَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ لَوْلَدِهِ».

### الخلاصة:

كما سبق، تتبين أهمية إخراج النصوص القديمة ومدى إسهامها في إثراء المادة العلمية التي تنشدها الأبحاث العلمية المعاصرة، لذلك لا ينبغي لها أن تغفل عن الجانب التراثي، لما له من سبق في معالجة قضايا المعاصرة، قد يكون الحسم فيها عنده، قد تقدم بأشواط كبيرة، ولكننا في غفلة عن ذلك، بدليل ما يقوله المختصون: إن نسبة قليلة من التراث العربي الإسلامي المخطوط قد وقع تحقيقه، ولا يتجاوز ذلك في أحسن الأحوال سبعة في المائة، منذ بدأنا الاشتغال بتحقيق تراثنا وطبعه ونشره وتوزيعه.

## المصادر المعتمدة في التخرّيج:

1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، 1409هـ.
2. ابن جعفر، أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي (حي 280هـ)، الجامع لابن جعفر، تحقيق: عبد المنعم عامر، و جبر محمود فضيلات، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، 1401هـ/1981م.
3. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
4. أبو غانم بشر بن غانم الخرساني: المدونة الكبرى، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1404هـ/1984م.
5. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.
6. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.
7. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
8. جمعية التراث/ معجم أعلام الإياضية قسم المغرب الإسلامي، الطبعة الثانية.- دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1421هـ/2000م.

9. الجوهري، إسماعيل بن حماد أبو نصر/الصحاح في اللغة والعلوم  
(نسخة رقمية من الشاملة)
10. خميس العدوي/ من عيون الأثر (نسخة رقمية من الشاملة  
الإباضية).
11. خميس بن سعيد الشقصي الرستاقى (حي 1070هـ)/ منهج  
الطالبين وبلاغ الراغبين (نسخة رقمية من الشاملة الإباضية).
12. الربيع بن حبيب (170هـ)/ الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع  
بن حبيب؛ ضبطه وأخرجه: محمد إدريس؛ راجعه: عاشور بن يوسف.-  
الطبعة الأولى.- دار الحكمة: بيروت، مكتبة الاستقامة؛ عُمان،  
1415هـ/1995م.
13. شريفى مصطفى بن محمد (جمع)/ برنامج المكتبة الشاملة  
الإباضية.
14. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد (360هـ)/ المعجم الكبير؛  
تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي.-، ط2-[د.م.]: مكتبة العلوم  
والحكم، 1404هـ/1983م.
15. العالمية، برنامج الكتب التسعة، الإصدار الثاني 2,00، 1997م.
16. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ)/  
مصنف عبد الرزاق؛ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.-، ط2.-  
المكتب الإسلامي: بيروت، 1403هـ.

17. مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي / المكتبة الألفية للسنة النبوية، الإصدار 1,5. - [عمّان، الأردن]، 1419هـ / 1999م.
18. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ) / صحيح مسلم؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. - دار إحياء التراث العربي: بيروت، [د.ت.].
19. ناصر محمد صالح، الشيباني سلطان بن مبارك / معجم أعلام الإياضية قسم المشرق، الطبعة الأولى. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1421هـ / 2006م،
20. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (303هـ) / السنن الكبرى؛ تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، -. دار الكتب العلمية: بيروت، 1411هـ / 1991م.

## الهوامش :

1 - هو بدر الدين أبو العباس أحمد بن أبي عثمان سعيد بن عبد الواحد الشماخي نسبة، اليفرنى بلدا. مؤرخ وفتية اشتهر بالتأليف. نشأ بمدينة يفرن بجبل نفوسة، انتقل في طور دراسته إلى تطاوين وتلالت بجبل دمر بتونس، من مشايخه أبو عفيف صالح بن نوح التندميرتي، ونقل عن فقيه إياضي عماني هو محمد بن عبد الله السمائلي ونقل عنه عدة أخبار تتعلق بعمان والمشرق، وعند عودته إلى موطنه بالجبل، انكب على تأليف عدد هام من الكتب المتعلقة بالتاريخ والفتية، منها: سير المشايخ - شرح عقيدة التوحيد - شرح كتاب مرج البحرين في المنطق - مختصر كتاب العدل والإنصاف - إعراب القرآن - أجوبة فقهية كثيرة (مخطوط) منها جواب في مسألة الحبس سأله عنها الشيخ أبو القاسم بن صالح التندميرتي - مشكل إعراب الدعائم (مخطوط) لابن النضر العماني.

توفي بجربة، وقبره بحومة تواجين انظر تفاصيل أكثر في: موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين، ج 15 ص 121 - 124. وكذلك معجم أعلام الإباضية: قسم الغرب الإسلامي، ج 2، ص 44 - 45

2 - في الأصل: المكاتب.

3 - في الأصل: أن أمير حبس ربعا على زاوية .

4 - «الحُبْسُ بالضم: ما وَقِفَ». الجوهري: الصحاح، مادة «حبس».

5 - في الأصل: الأبد من بيانه مبيته.

6 - في الأصل: موروثه.

7 - في الأصل: خرج

8 - رواه البيهقي في السنن الكبرى ج 6، ص 160، نصه: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم

9 - في الأصل: «صبت».

10 - كذا في الأصل: والصواب حذف العبارة: «أني أصبت أرضا»، كما في الصحاح والمسانيد،

مثل: سنن البيهقي، ج 6، ص 162. والحميدي والدارقطني... (برنامج المكتبة الألفية للسنة النبوية)

11 - النص في الصحيحين، البخاري ومسلم: إن شئت حبست أصلها وتصدقّت بها. صحيح

البخاري: دار صادر، 2004. رقم. 2736. صحيح مسلم: دار صادر، 2004. رقم 4240.

12 - كذا في الأصل، والصواب: «ذوي القربى». ينظر: صحيح البخاري، رقم: 2586، ج 2، ص 982.

ومسلم، رقم: 1632، ج 3، ص 1255. وغيرهما... (برنامج المكتبة الألفية للسنة النبوية). و «الغبراء»

تكرار لابن السبيل.

13- في الأصل: «فاكل».

14- الأثر في الصحيحين، البخاري رقم. 2736. ومسلم رقم. 4240: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر ابن الخطاب أصاب أرضاً بخبير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخبير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حسبت الأصل وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر: انه لا يُباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القريبى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول. قال: فحدثت بها ابن سيرين، فقال: غير متأمل مالا.

15- في الأصل: ذكرها

16- هو محمد بن جعفر الأزكوي أبو جابر من أهل إزكي (حي في 277 هـ) من أشهر علماء القرن الثالث بعمان، كان أحد أصحاب مدرسة الرستاق. عاصر الشيخ أبا المؤثر الصلت بن خميس وكانا من عقد البيعة لعزان بن تميم الحروصي سنة 277 هـ صاحب كتاب الجامع، قال عنه الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي: كتاب شريف، جليل القدر محتو على معان جلية في الأثر، ويعد من المصادر في الفقه عند الإياضية. محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإياضية: قسم المشرق، ص 383 (17)- زيادة من الكتاب المذكور.

(18)- في الأصل: «ديثا». وصححناه من الكتاب المذكور. والدريز: مصطلح عماني، له معنيان: أحدهما: قرية من قرى الظاهرة. (ينظر: خميس العدوي: من عيون الأثر، ص 25 - ترقيم آلي للصفحات). والمعنى الثاني: حسب استقراءنا لاستعمالاته في كتب الفقه العمانية، يبدو أنه نوع من العقارات يمكن إيجاره. ينظر: خميس الرستاقى، منهج الطالبين، ج 12، ص 166-167 (ترقيم آلي للصفحات).

19- زيادة من الكتاب المذكور.

20- في الأصل: «فِيمَا وَقَفْنَا».

21- في الأصل: «هذا الدراية وقف».

22- زيادة من الكتاب المذكور. ويبدو أن النسخة التي اعتمدها الشماخي ليس فيها حرف النفي «لا»؛ لذلك علق عليه. والافه موافق لرأي الشماخي، وهو أن الوقف لا يغيره أحد، ولو كان صاحبه. 23- جامع ابن جعفر، ج 5، ص 433-434.

24- هو الأزهر بن محمد بن جعفر أبو علي (حي في: 272 هـ). عالم وفقه من أهل إزكي، عاصر الإمام الصلت بن مالك الحروصي، من عائلة العلم، هو نجل صاحب كتاب الجامع المشهور، محمد بن

جعفر، وقد عاصر الكثير من العلماء، منهم أبو قحطان. وكانت بينه وبين علماء عصره كأبي قحطان، وابني محمد بن محبوب بن الرحيل، ووالدهم محمد، مراسلات علمية مبنوثة في الكتب. محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية: قسم المشرق، ص 65.

25 - في الأصل: «فعدن وان قر».

26 - في الأصل: «ان».

27 - في الأصل: «وقال».

28 - رواه الطبراني في الكبير، رقم: 12033، ج 11، ص 365، (برنامج المكتبة الألفية للسنة النبوية). في لسان العرب ج 4، ص 15، وفي حديث ابن عباس: لما نزلت آية الفرائض، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا حبس بعد سورة النساء.

29 - الإيضاح، ج 4، ص 584.

30 - أبو المؤرج عمر بن محمد القديمي (ق: 2 هـ) من أهل قدم (باليمن). يعد من حملة العلم إلى مصر في القرن الثاني الهجري. أحد الفقهاء الكبار، وأحد الذين يأخذون بالرأي في المسائل الاجتهادية. ومن السبعة الذين روى عنهم أبو غانم مدونته. خالف الإمام أبا عبيدة في بعض المسائل. تولاه الإباضية وأخذوا بأقواله ومروياته فيما عدا المسائل التي خالف فيها. ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ص 328.

31 - المصدر نفسه والصفحة. ينظر: أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج 2، ص 186. (وهي الأصل).

32 - هو عبد الله بن عبد العزيز أبو سعيد (ق: 2 هـ)، من علماء البصرة في القرن الثاني، وهو من طبقة الربيع الذين أخذوا العلم عن الإمام أبي عبيدة. عاش في البصرة، هو أحد العلماء الذين روى عنهم أبو غانم مدونته. كان أبو سعيد كثير القياس في المسائل الفقهية، لكنه يلتزم الدليل. قال عنه حاتم بن منصور: ولا تزال يخير مادام فينا أبو سعيد، فلا ناعت داره، ولا أوحشنا الله بفقده. محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية: قسم المشرق، ص 279.

33 - في الأصل: «وقفهاء».

34 - الإيضاح، ج 4، ص 584.

35 - في الأصل: «وبذلك على ذلك».

36 - وهو قول أبي عبيدة أيضاً، نقله عنه أبو المؤرج في المدونة الكبرى، لأبي غانم الخراساني، ج 2، ص 186.

37 - في الأصل: «المجاهدين».



- 38- الإيضاح، ج 4، ص 584.
- 39 - في الأصل: «والى».
- 40- في الأصل: «فانه».
- 41- تفاصيل أكثر في: الإيضاح، ج 4، ص 585.
- 42 - الإيضاح، ج 4، ص، 586 - 587.
- 43 - العبارة من الإيضاح، في الأصل: «ما كان».
- 44 الإيضاح، ج 4، ص 585.
- 45 - تفاصيل أكثر في: الإيضاح، ج 4، ص 586 - 587.
- 46 - أبو أفلح معبد بن أفلح (ق: 6هـ / 12م) من المشايخ الذين اعتمد عليهم أبو الربيع سليمان بن عبد السلام الوسياني في تحرير سيره وروايتها، وممّن وصفهم بالأخيار. ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، رقم: 901، ص 422.
- 47 - أبو إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي (ت: 475هـ)، فقيه، ورع، شجاع، شاعر، سمي «أمير السيف والقلم». نشأ في حضرموت في رعاية والده، فأخذ عنه العلم. دعا أئمة عمان لبناء دولة قوية، وسار إليهم بنفسه، وأقام بين ظهرانهم السنين، فلم يصادف في ذلك أذانا صاغية. ولما نُصّب الخليل بن شاذان إماما بعمان كرر مطالبه عليه، فلبى دعوته، ومكثه من المال والرجال. نشبت بينه وبين الصليحي القائم بدعوته في نواحي اليمن حروب وكانت بينهما وقائع، كان الفوز فيها للإمام الحضرمي. وظل عاملا للإمام الخليلي بحضرموت ثم للإمام راشد بن سعيد، فبسط العدل، وتوطد الأمن في الرعية. كانت له غزوات عديدة إلى الهند. وله مع والده مخاطبات شعرية رائعة منها قصيدة البائية. وعمر زمانا طويلا، رزقه الله في حياته ذرية سالحة، وتوفي له في حياته ولدان عالمان هما محمد وأبو الحسن. له ديوان «السيف النقاد». وكتاب «مختصر الخصال» في الفقه. كون بشعره مدرسة مميزة بخصائص شعر الشراة الإباضية. معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم 8، ص 47.
- 48 - في الأصل: «الربع».
- 49- رواه الإمام الربيع بن حبيب، كتاب الجهاد، باب في الخيل، رقم: 462، ص 187. بلفظ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل رجلاً على فرس عتيق في سبيل الله فوجدته يباع في السوق فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه».
- 50- هذا اللفظ للبخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب لا يجزئ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم: 2480، ج 2، ص 925. وفي موسوعة آثار الإمام جابر، ج 1، ص 632 رقم 1682/675: «فوجده يباع في

السوق».

51- هذا اللفظ للبخاري، المصدر نفسه.

52 - ورد نص الحديث في موسوعة الإمام جابر، ج 1، ص 632، رقم 1682/675: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته، كالكلب العائد في قيئه». وكذلك في الجزء الثاني ص 974 رقم 3000/1199.

53 - ورد نص الحديث في موسوعة الإمام جابر، في سياق مختلف، ج 1، ص 632، رقم 1683 / 675 نصه: العائد في هبته كالعائد في قيئه. وكذلك في الجزء الثاني، ص 974 رقم 3001 / 1199.

54 - روي هذا موقوفاً على عمر، وليس من كلام رسول الله ﷺ، بلفظ: «الصدقة ليومها، والسائبة ليومها، يعني يوم القيامة، قال معمر: يعني أن ليس فيها رجعة ولا ثواب». رواه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: 16574، ج 9، ص 118. وابن أبي شيبه في مصنفه، ج 5، ص 118.

55 - في الأصل: «فكمل».

56 - في الأصل: «فاجرا لا».

57 - في الأصل: «فردها ذلك الميراث».

58 - رواه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: 1149، ج 2، ص 805. والترمذي، كتاب الزكاة، باب المتصدق يرث صدقته، رقم: 667، ج 3، ص 54. عن بريدة، قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِنِجَارِيَّةٍ، وَإِنِّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ...».

ورد الأثر والحديث في: الشيخ اطفيش، شرح النيل، ج 12 ص 30، نصه إن رجلاً تصدق على أمه بِنِجَارِيَّةٍ، فماتت أمه، فأتى النبي ﷺ يسأله فقال: «قد وقع أجرك على الله ورد عليك جاريته».

59 - رواه النسائي، كتاب الفرائض، باب ميراث الوالد من ولده، رقم: 6320، ج 4، ص 68. عن عمرو بن شعيب عن أبيه. بلفظ: «أن رجلاً تصدق على ولده بأرض، فردّها إليه الميراث، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له: وجب أجرك، ورجع إليك مالك».

ورد الأثر والحديث في [في:] الشيخ اطفيش، شرح النبيل [النيل]، ج 12 ص 31، نصه، إن رجلاً من الأنصار تصدق على أمه بقطعة من نخل وأرض، ثم ماتت، فسأل النبي ﷺ فقال: زد قد وقع أجرك على الله، ورد عليك قطعته.

60 - رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، رقم: 3539، ج 3، ص 291، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، رقم: 1299، ج 3، ص 593، عن ابن عمر وابن عباس، وقال: «حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح».

ورد الحديث في سنن أبي داود، باب في الرجوع في الهبة. وورد في سنن الترمذي : الولاء والهبة عن الرسول، ما جاء في كراهية الهبة.

(61)- في الأصل : «اورث».

(62) ينظر : أبو غانم الخراساني، المدونة الكبرى، ج2، ص181.

(63)- هو حاتم بن منصور الخراساني أبو منصور ( ق : 2 هـ ). فقيه عالم، أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، من روى عنهم أبو غانم في مدونته الكبرى، كما كان من المحدثين الثقات عند الإباضية، وقد وردت له عدة روايات في الجامع الصحيح من روايات الإمام أفلح وغيرها. محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية: قسم المشرق، ص 91.

(64)- تقدم تخريجه في الهامشين رقم: 48 و49 موسوعة آثار الإمام جابر، ج 1، ص 632، رقم 1682/675

(65)- في الأصل : «جاز».

(66) كذا في الأصل، والعبارة غامضة.

(67)- تقدير النقص : «من غير سعي منك». أو: «من غير قصد منك إلى الرجوع في الهبة».

(68) هو الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي الخزومي ( ت : 260 هـ )، يكنى بأبي عبد الله، فإذا ذكر في كتب الإباضية المشاركة، فإنه هو المقصود غالبا لكثرة رواياته وأرائه، وقد تأثر به الكثير من الفقهاء، وتحتمل أراؤه مكانة رفيعة في التراث الإباضي مشرقا ومغربا. من آثاره: مختصر السنة، وله سير كثيرة. انظر تفاصيل أوفى في : محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية: قسم المشرق، ص 425 - 426

(69)- في الأصل : «ان».

